فرقا من رسول ا صلى ا عليه وآله فسكت النسوة التي مع هند وأبين أن يتكلمن فقالت هند وهي متنكرة : كيف يقبل من النساء شيئا لم يقبله من الرجال ؟ فنظر إليها رسول ا صلى ا عليه وآله وقال لعمر Bه : قل لهن : ولا يسرقن قالت هند : وا إني لأصيب من أبي سفيان الهنة ما أدري أيحلهن أم لا ؟ قال أبو سفيان : ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي فهو لك حلال فضحك رسول ا صلى ا عليه وآله وعرفها فدعاها فأتته فأخذت بيده فعاذت به فقال : أنت هند ؟ فقالت : عفا ا عما سلف فصرف عنها رسول ا صلى ا عليه وآله وفي قوله : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم الآية يعني إن لحقت امرأة من المهاجرين بالكفار أمر رسول ا صلى ا عليه وآله أن يعطى من الغنيمة مثل ما أنفق .

وأخرج ابن مردويه عن ابن شهاب Bه قال : بلغنا أن الممتحنة أنزلت في المدة التي ماد فيها رسول ا صلى ا عليه وآله كفار قريش من أجل العهد الذي كان بين رسول ا صلى ا عليه وآله وبين كفار قريش في المدة فكان يرد على كفار قريش ما أنفقوا على نسائهم اللاتي يسلمن ويهاجرن وبعولتهن كفار ولو كانوا حربا ليست بين رسول ا صلى ا عليه وآله وبينهم مدة عهد لم يردوا إليهم شيئا مما أنفقوا وقد حكم ا للمؤمنين على أهل المدة من الكفار بمثل ذلك الحكم قال ا : ولا تمكسوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم ا يحكم بينكم وا عليم حكيم فطلق عمر بن الخطاب Bه امرأته بنت أبي أمية بن المغيرة من بني مخزوم فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وبنت جرول من خزاعة فزوجها رسول ا صلى ا عليه وآله لأبي جهم بن حذيفة العدوي وجعل ذلك حكما حكم به بين المؤمنين وبين المشركين في مدة العهد التي كانت بينهم فأقر المؤمنون بحكم ا فأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا على نسائهم وأبى المشركون أن يقروا بحكم ا فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين فقال ا : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا ا الذي أنتم به مؤمنون فإذا ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى أزواجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه إلى المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهن اللاتي آمن وهاجرن ثم ردوا إلى المشركين فضلا إن كان لهم